

قرار :

مادة ١ - يرخص لوزير النزارة في تغيير حجم وزن وسبيكة العملة المعدنية من فئة الخمسة قروش على أن يحدد وزن المعدن الصاف للقطعة الواحدة وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(أ) الوزن : ٨ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة بالزيادة أو بالنقص في وزن القطعة :

(ب) العيار : ٩٣٪ و ٩٨٪ الألومنيوم .

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في المائة بالزيادة أو بالنقص في كل من النحاس والألومنيوم .

(ج) النماذج : القطر - ٢٧ ملليمترًا .

نقش الوجه - شعار الجمهورية العربية المتحدة - نقش النظير - الجمهورية العربية المتحدة - مصر .

الفئة - السنة المجردة والمبلدة وبعض تفاصيل عربية - الحافة - مشرحة .

مادة ٢ - على وزير النزارة تنفيذ هذا القرار، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢٨٢ صفرة ١٤ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٢

في شأن قواعد مع مكافآت كسب الوقت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ،

وتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نفقة من كسب الوقت لمقدم التبرع بجهاز الإسكندرية ،

وتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نفقة من كسب الوقت لموظفي الحكومة ،

(ب) السفن التي تطبق عليها أحكام معاهدة سلام الأرواح في البحر وتكون قد صارت من السفن بسبب وجود ثلف في جسمها أو آلاتها .

الرسم

٦ - إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن .

٨ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠ طنًا .

١٠ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٥٠ طنًا ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

٢ - من كل ٥٠٠ طن أو جزء منها مما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(ج) رسوم خاصة بشأن ملامات خطوط الشحن .

الرسم

٦ - رسم من كل زيارة السفينة التي صارت من السفن بسبب

عدم حفر ملامات خطوط شحن لها أو إذا كانت ملة الملامات قد حفرت خطأً على الأقل بمجموع هذه الرسوم طبقًا لأحكام جنحيات فيما تعددت الزيارات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٢

بالرخيص لوزير النزارة في تغيير حجم وزن وسبيكة العملة المعدنية فئة الخمسة قروش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المنصوص بنظام العملة في البلاد المصرية والقوانين المتعلقة به ،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ،